

الذخيرة

سهم وقاله ش لما في الصحيحين أنه جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهمًا وقال ح له سهمان فقط سهم له وسهم لفارسه لما في أبي داود أنه فرض للفارس سهمين وللراجل سهمًا ولأن نفع الفارس وإرهابه للعدو أكثر ومؤنته أعظم لاقتيات الفارس بالحشيش وما تيسر بخلاف الإنسان والجواب عن الأول منع الصحة سلمنا لكن خبرنا مثبت بلفظه وخبركم ناف بمفهومه والمثبت مقدم على النافي والمنطوق مقدم على المفهوم وعن الثاني أن السهمين ليسا للفارس بل لكون المقاتل فارسًا والفارس أفضل من الراجل إجماعًا ولأن الفارس يحتاج خادماً لفارسه غالباً فهو في ثلاثة فلم يلزم تفضيل الفارس على الراجل ومن له أفراس لا يسهم لغير فارس وقاله الأئمة وقال أبو يوسف لفارسين لأنه أعطى الزبير لفارسين وجوابه يحتمل أن يكون نفلاً وهو جائز ولنا القياس على الثلاثة فإن الإجماع منعقد على ما فوق الإثنين وعلى السيوف والرماح بجامع أنها معدة للقتال قال ابن يونس قال ابن سحنون يسهم لفارسين وجوابه يحتمل ورواه ابن وهب الثاني في الجواهر يشترط فيمن يسهم له أن يكون حراً مسلماً ذكراً مطيقاً للقتال بالبلوغ أو المراهقة فإن فقد العقل في دار الإسلام أو دار الحرب فقولان فإن كان يفيق أحياناً بحيث يتأتى منه القتال أسهم له وإلا فلا وإذا حضر الكافر القتال بإذن الإمام فأقوال ثالثها يفرق بين استقلال المسلمين فلا يسهم له وبين احتياجهم للمعونة منه فيسهم وإن لم يقاتل لم يستحق والعبد كالذمي وفي الصبي المطيق أقوال ثالثها التفرقة بين أن يقاتل أم لا وإن قاتلت المرأة فقولان وإلا فلا ومن خرج لشهود الواقعة فمنعه عذر كالضال ففي الإسهام له